

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 99

محمد بن صالح العثيمين

اذا نقول اذا اقر بجناية توجب قودا او مالا القدرها صحيح لكن لا يطالب به الا بعد فك الحجر لان ما له بعد الحجر صار مشغولا للغرباء قال ويطلب هك الحجر - 00:00:00

ثم قال وببيع وببيع الحاكم ما له يعني بعد ان نحصل عليه ماذا نعمل نشوف اولا يقول ابيع الحاكم ماله لكن بشرط الا يكون من جنس الدين فان كان من جنس الدين فانه لا يبيعه - 00:00:23

مثال الذي ينجز الدين لو كان هذا الرجل مطلوبا برا كل الذين يطلبونه يطلبونه برا والمادة عنده الان بر هل نبيعه ما لديك اولا لانه لا حاجة للبيع حينئذ ثان لان البيع - 00:00:48

قد يضر هذا هذا المهجور عليه كيف يضره ربما يباع الشيء باقل من قيمته هذه واحدة والبيع يحتاج الى نقل وتفریغ والى اجرت دلال وهذا ظرر على المحتور عليه فاذا كان المال من المال الذي عنده من جنس الدين - 00:01:13

فانه لا يباع فقول المؤلف رحمة الله يبيع الحاكم ماله هذا اذا كان المال من غير جنس الدين فان كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه لا ما اشرحنا بارك الله فيك هذا شرحنا في علم الغريب في غير المحصور عليه - 00:01:40

طيب عن مهر بعيدة يبيع حاكم ماله اذا كان من غير جنس الدين فان كان من جنسه فلا حاجة لبيعها مثال ذلك هذا رجل عليه مئة الف ريال وعنه خمسون الف ريال - 00:02:07

وعنه سيارات وامتعة نعم واواني يبيع ويشتري ما الذي يباع من ذلك ها السلع الامتعة والاواني والسيارات اما خمسون الف ريال فانها لا تباع طيب لو كان الدين الذي عليه - 00:02:30

دولارات وعنه الان خمسون الف ريال سعودي وهذه السلع هم يباع ولا تباع الاسئلة ووليها السعودي دولارات. ما هو دولار عليه دولارات ما عنده دولارات عليه دولارات وعنه الان دراهم سعودية - 00:02:55

يصرف الريال يحول الى مباح الصرف تباع الدرهم السعودية تحول الى الى دويرات وتبعاد الشجرات والامتعة والسلع تباع بدولار ولا بالدرهم سعودية ينذر ينظر ما هو الانفع اذا كان اذا باعها بدولارات - 00:03:21

صارت انقص لان الناس ما عندهم دولارات فان نبيعها في الدرهم ثم نصف الدرهم بعد ذلك الى المهم ان الحاكم يبيع ماله اذا كان هات امي جوة اذا كان من غير جنس الدين - 00:03:48

فان كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه الحكم الثالث قال ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائهم يقسم ثمنه اي ثمن المال الذي بيع اودي راهم موجودة بقدر ديون الغراماء ولا فرق - 00:04:08

بين ما ثبت قريبا وما ثبت بعيدا بمعنى اننا لا نقدم الدين الاول على الدين الثاني فلو فرض انه مدين لزيد من ذهنتين وما دين لعمرو منذ سنة فحق الرجلين - 00:04:36

واحد وقوله يقسمه في قدر جنون غرمائه اذا كان احدهم دينه الف والثاني دينه مئة كيف نقسمه يا ضلال كيف نقصد منها ها الغرمة اثنان واحد دينه الف وواحدين ومئة - 00:04:59

عنه الان عنده خمس مئة عنده خمسمية كيف نعطيه كيف؟ قل لي عنده الان خمس مئة. واحد يطلبه الف وواحد يطلبونه مئة اي نعم اربع مئة هذا ظلم ظلم عظيم - 00:05:35

نعطيهم بالقسط بقدر من غرمائه في القسط بالنسبة يعني بالنسبة كيف النسبة تنصب الموجود الى المطلوب انصب الموجود الى

المطلوب واعط كل واحد مثل تلك النسبة خذوا قاعدة ان تنسن الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد - [00:06:11](#)
من دينه بقدر تلك النسبة فهنا خمسة نسبته الى الى احد عشرها او خمسة من احد عشر نعطي كل واحد من دينه خمسة من [00:06:44](#) احد عشر مثال اخر -

هذا الرجل مطلوب يطلب شخص ثلاثة الاف وشخص خمسة الاف وشخص الفا او الفين بالاصح كم الجميع؟ عشرة او اول يطلب
خمسة ما يخالف نبدأ من من الاكثر واحد اطلبوا خمسة - [00:07:13](#)
والثاني يطلب ثلاثة والثالثة سره الفين. الجميع عشرة الاف لم نجد في ماله الا خمسة الاف كيف نوزعه تنصف خمسة الاف الى عشرة
الاف تجدها النصف. النصف اذا اعطي كل واحد من هؤلاء نصف دينه - [00:07:45](#)
اعطي كل واحد نصف دين سمعطي صاحب الخمسة الفين وخمسة وخمسة ونعطي صاحب الالفين الفا ونعطي صاحب ثلاثة الف وخمس
مئة الجميع خمسة الاف فهمتم كيف النسبة ولا لا؟ ها طيب - [00:08:14](#)

هذا رجل يطلب عشرة الاف قياسي يطلب عشرة الاف ولم نجد عنده الا خمسة الاف ريال العشرة يطلب واحد خمسة واحد ثلاثة
وواحد اثنان كما الجميع. عشرة الاف صحيحة في ثلاثة واثنان الجميع عشرة - [00:08:38](#)
لم نجد عنده الا خمسة الاف ريال على توزيع طلال نقول الخمسة الاف ريال لصاحب الخمسة الاف ريال والباقي ما لهم شيء بس
شوي نعم نعطي بالفين الفين وناء عند صاحب الثلاثة - [00:09:08](#)

ثلاثة الاف وسحب الخمسة نقول رح طيب هذا غير صحيح الذي وجدنا الان كم والمطلوب عشرة انسن الخمسة الى العشرة نصف
اعط كل واحد نصف دينه ها تنسن الموجود الى المطلوب - [00:09:29](#)

واعط كل واحد من الغرماء في مثل هذه النسبة فاذا كان الموجود في ماله نصف المطلوب فلكل واحد من دينه النصف. اذا كان ربع
المطلوب لكل واحد ربعه اذا كان ثلثه لكل واحد - [00:10:00](#)

بالرجوع وهكذا طيب رجل مطلوب رجل مخلوق يطلب واحد من الناس اربعون ريالا اربعون زيارة واخر يطلب دينه عشرون ريالا
وثالث يطلب عشرة سبعين. سبعين يا شيخ. اربعون وعشرون وعشرون - [00:10:19](#)

سبعون بعنا ماله وحصلنا ما من بيع مال السبعة ريالات فقط سبعة ريالات فقط والمطلوب كم سبعون فانصب السبعة الى السبعين
اصبر كم ينسبها قبل عشر سنين كل واحد منهم ياخذ - [00:10:59](#)

عشر ما له صاحب الأربعين نعطيه اربعة ريالات لانه عشرة واربعين وصعب العشرين ريالين لان عشرة لعشرين وصاحب العشرة ريال
لانها عشر العشرة وبهذا تمت الدراما اللي عنده ولا لا - [00:11:27](#)

لان اللي عنده سبع ريالات فهمتم الان؟ يمكن ان نعرف لو كان واحد يطلبهم تسع مئة وتسعة وتسعين تسع مئة وتسعة وتسعين واخر
يطلب بريال واحد ريال واحد فقط وووجدنا عنده - [00:11:49](#)

عشرة ريالات ويطلب الان الف واحد يطلب التسع مئة وتسعة وتسعين وواحد يطلبوا ريال واحد وووجدنا عنده عشرة ريالات ايه هذا
اي نعم من عشرة عشرة ريالات الف هلة هنا او الفين الف هلة - [00:12:15](#)

طيب اللي له ريال كم ياخذ؟ هلة. هلة واحد والباقي لذاك هذه النسبة تنفعكم جدا يعني تنسن ايش؟ الموجود الى المطلوب وتعطي
كل واحد من دينه مثل تلك النسبة طيب - [00:12:43](#)

هذا معنى قول المؤلف ويقسم الحكم ماله ويقسم ثمنه بقدر دينون غرمائه فصارت الاحكام المتعلقة بالحجر التي ذكرها المؤلف كم
ثلاثة منعه من التصرف في ماله الثاني بيع ماله اذا كان من غير جنس الدين - [00:13:04](#)

والثالث خصم المال بقدر دينون الغرماء وهذا واجب فورا على الحكم ما يؤخره ثم قال المؤلف ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان
وثق ورثته برهن او كثير مليء المؤجل - [00:13:27](#)

لا يحل بالفلس يعني لو ان رجلا قلص وحجرنا عليه ولشخص اخر عليه دين مؤجل لا يحل الا بعد سنة فهل يحل هذا الدين المؤجل
بتغليس المدين ولا لا يقول مالك لا يحل - [00:13:54](#)

لان حق الغريم غير ثابت الان فلا يحل وعليه فيباع ماله ويقسم بين الغرماء الذين حلت ديونهم وصاحب الدين المؤجل ينتظر حتى ينتهي الاجل لا يقول هذا الرجل الذي له دين مؤدب - [00:14:20](#)

لما فلس الرجل فحقي يحل للاشراك الغرماء لان الغرماء الان سوف يقتسمون ماله ويخلص ما يحصل عنده شيء وانا حقي لا اريد ان يضيع فانا اريد او اطلب من القاضي - [00:14:45](#)

ان يحل دين لاجل ايش لهذه الاشراك الغرماء في المال الموجود لا سيما وان مالي قد يكون هذا الذي بيده اكتره مالي لان ديني مؤجل ما اخذه مني الا قريبا - [00:15:04](#)

نقول لا لان لك حق الاجل حق لمن حق للمدين وحق المدين لا يسقط في فلسه بل انت على حقك وربما اذا حل دينك يأتي الله تعالى برزق - [00:15:26](#)